# الإصلاح السياسي في المنظور الإسلامي
## –تأصيل مفاهيمي–
# Political Reform in the Islamic Perspective
## – A Conceptual Foundation –

أستاذ مساعد/ عبد الهادي محمود الزيدي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية
**Asst. Prof. Abdul Hadi Mahmoud Al-Zaidi**
**University of Baghdad/College of Islamic Disciplines**

هـ/ ٠٧٨٠٦٠٠٣٥٣٩
**abdulhadialzaidi@yahoo.com**

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

## المستخلص

الاصلاح السياسي هو تغيير في القيم وأنماط السلوك التقليدية، ويتضمن شكلاً من توسيع نطاق الولاء المتصل بالأمة، وعقلنة الحياة العامة وترشيد بنى السلطة كافة، وفضلا عن تعزيز التنظيمات المتعلقة بإدارة الدولة، واعتماد مقاييس الكفاءة لمن يولى المسؤولية، ويتداخل الإصلاح السياسي في المعنى –غالباً– مع مفاهيم ومصطلحات سياسية متداولة أخرى مثل: التنمية السياسية، التحديث السياسي، والتغيير السياسي، التي تلتقي جميعها عند حالة التحولات التي تحدث في النظام السياسي مع الافتراق– أحياناً– في المهم والأهم في أسلوب التعاطي مع المواقف وأسلوب إدارة المضامين والآليات المتعلقة بهذا الاصلاح السياسي في أي شكل كان. وانطلاقا من هذه التداخلات يحاول هذا البحث المعنون: (الإصلاح السياسي في المنظور الإسلامي –تأصيل مفاهيمي–) يدرس ظاهرة الاصلاح السياسي من وجهة النظر الإسلامية.


الكلمات المفتاحية: السياسة، الاصلاح، الشريعة الإسلامية.


## Abstract

Political reform is a change in traditional values and patterns of behavior, and includes a form of expanding the scope of loyalty related to the nation, rationalizing public life and rationalizing all power structures, in addition to strengthening the regulations related to state administration, and adopting standards of competence for those assigned responsibility. Political reform overlaps in meaning - often - With other common political concepts and terms such as: Political development, political modernization, and political change, all of which converge in the case of transformations that occur in the political system, with a difference - sometimes - in what is important and most important in the method of dealing with positions and the method of managing the contents and mechanisms related to this political reform in any form. Based on these interactions, this research, entitled: Political Reform from the Islamic Perspective - Conceptual Rooting, attempts to root the phenomenon of political reform from the Islamic point of view.


**Keywords**: politics, reform, Islamic law.

## المقدمة

كلمة الإصلاح مفهوماً وتعاملاً ليس جديدا على العقل السياسي المسلم، فقد وردت في القرآن الكريم، وفي سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم–، وربما حملت أكثر من معنى، فبعضها يشير إلى المصالحة، ومنها ما يؤكد القيام بعمل صالح، وهناك معنى عن اصلاح النفس، وهذا يعني أن الإصلاح لم يولد مع الأفكار والتيارات الإصلاحية الحديثة أو المعاصرة، أو بالمحاولات الإصلاحية في وقتنا الراهن، إذن فالدعوة إلى الإصلاح في كل شيء ملازمة للدولة الإسلامية منذ إنبثاقها، وهي متميزة بمجموعة خصائص وسمات، وهناك شواهد غنية لها، يحاول بحثنا (الإصلاح السياسي في المنظور الإسلامي –تأصيل مفاهيمي–) الالمام بها، والذي سيناقش بإذن الله تعالى: المفهوم، والحكم الشرعي، والنشأة في مبحثه الأول، وسيتضمن في مبحثه الثاني: الرد على الشبهات المثارة على الاصلاح السياسي الإسلامي، وتنشيط الدعوة إلى الإصلاح، والإشارة الى بعض التجارب الإسلامية السياسية الناجحة في هذا المجال. والإسلام كشريعة أو فكر ليس بعيداً عن مفاهيم ومصطلحات السياسة التي وردت في السطور أعلاه، أو التي لم ترد، فمنهج الإسلام قائم على الحيوية والمرونة ومتابعة تفاصيل الحياة، إضافة الى ما يتميز به من مبادئ وتشريعات تعمل بقوة في تنمية واصلاح المجتمع، مثل: العدالة وإشاعة الحق والتنمية وضمان الحقوق واحترام الاقليات وحفظ كرامة الإنسان والحرية المنضبطة للرأي العام، وغيرها، وهي تشكل بمجموعها مواقف واتجاهات سياسية يهتم بها الإسلام ويتعامل معها بكل وعي وعقلانية.

**أهمية البحث:**

تنبع من فاعلية وموقع الشريعة الإسلامية في الحياة، ومن كون الإصلاح السياسي مطلب فكري وإجتماعي لا يمكن تجاهله.

**مشكلة البحث:**

وتبرز في الأسئلة الآتية:

١/ ما مفهوم الإصلاح السياسي، والشريعة الإسلامية؟

٢/ كيف نشأ الإصلاح السياسي في الإسلام وما حكمه؟

٣/ ما المبررات الشرعية للإصلاح السياسي، وهل هو مرجّح على الثورة ؟

**منهج البحث:**

وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة البحث، وسعى الى طريقة تأصيل المفاهيم ذات الصلة بالبحث لما لها من غموض وضبابية في كثير من الكتب والاذهان، وتمت الاستعانة بأمات الكتب الفقهية القديمة التي تكلمت في مجال السياسة الشرعية مع بعض المؤلفات الحديثة التي أشارت الى الموضوع نفسه، لإنضاج فكرة البحث والخروج بنتائج تعزز فكرته وتجيب على الأسئلة المطروحة.

والله الموفق...

## المبحث الأول/ المفاهيم العامة للبحث

## المطلب الأول/ مفهوم الإصلاح

**أولاً/ مفهوم الإصلاح في اللغة العربية:**

(الإصلاح) معناه خلاف الإفساد، و(المصلحة) واحدةُ (المصالح) و(الاستصلاح) ضد الاستفساد[١]، وهو أيضاً: "من صَلُحَ: الصلاح: ضد الفساد، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه.[٢] ومفهوما: (الصلاح والفساد" مختصان في أكثر الاستعمالات بالأفعال[٣]، قال تعالى: "وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحًا وَآخرَ سَيِّئًا"[٤]، وقال تعالى: "وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ"[٥] والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصلاح[٦].

ومن هنا نفهم: أن الله تعالى أرشد الناس أن يصلحوا الخلل والفساد الذي ينتاب جوانب الحياة، فقد أصلح الله تعالى الدنيا بإصلاح الأرض التي تعيش عليها البشرية، بقوله تعالى: "وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا"[٧]، فإذا حصل فساد من قبل بعض الناس، فلابد على الآخرين أن يتصدوا له، ويعيدوا ما فسد إلى أصله وهو الصلاح.

والإصلاح والفساد مفردتان متلازمتان لا ينفكان عن بعضهما على الرغم من تناقضهما في المعنى والدلالة، فلا يفهم تعريف أحدهما من دون أن يتبادر الى الذهن المعنى الآخر، فمن الجانب اللغوي يصعب الاستدلال على معنى الفساد من غير توقع معناه بما يتنافى مع مبدأ الصلاح والإصلاح[٨] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٣٦٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٢ / ٥١٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الاصفهاني، ص٤٨٩.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٠٢.

(٥) سورة آل عمران، آية:٤٦.

(٦) المفردات، الاصفهاني، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

(٧) سورة الأعراف، آية:٥٦.

(٨) الإصلاح جذوره ومعانيه وأوجه استخدامه، باسم الزبيدي، مؤسسة الناشر للدعاية والاعلان، عمان، ٢٠٠٥، ص١١.

ثانياً/ مفهوم الإصلاح إصطلاحاً: للإصلاح كمفهوم إصطلاحي تعريفات كثيرة، لكثرة من كتبوا فيه، ولتعدد الأوجه التي يدخل فيها من علوم ومعارف، ومنها:

"إعادة تقويم الشيء واتمام ما يعتريه من نقصان يفسد وظيفته، كما يعني هذا المفهوم كذلك السلم والامن وبالتالي فهو عمل غايته اصلاح الامر في اطار السلم"(١) وكذلك: الإصلاح هو الرجوع إلى الإسلام، ويصحب ذلك منهج كامل متكامل يشمل الأفراد والمجتمعات، يصلح العقيدة والفكر والثقافة، ويصلح السلوك والعبادة، فهو إصلاح اجتماعي واقتصادي وسياسي، وهو إصلاح دعوي تربوي تنظيمي شامل متكامل.(٢)

وهناك من يرى أن مصطلح الإصلاح هو: "لفظ قرآني له دلالات عظيمة، جاء الإصلاح في القرآن والسنة بصيغ متعددة تدل في مجملها على أن دين الله – تبارك وتعالى – يهدف إلى إصلاح الإنسان في الاعتقاد والسلوك والعبادات والمعاملات، واعتَبَر القرآنُ في عدة آيات منه أن الإصلاح مهمة الأنبياء – عليهم السلام – ووظيفتهم الأساسية"(٣) .

**ويرتبط الإصلاح بسنة التدرج لإصلاح الواقع، وهي على أنواع ثلاثة:**

النوع الأول: التدرج في التشريع: ومعناه التدرج في بيان درجة الإلزام في الحكم، مثلاً: من الإباحة الى الكراهة الى التحريم أو من الندب الى الوجوب، ومن صوره المشهورة: التدرج في بيان درجة الالزام في ترك شرب الخمر، وتم على مراحل، من الإباحة في قوله تعالى: "وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا"(٤)، ثم الى الكراهة كما في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ"(٥)، ثم الى التحريم المطلق كما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(٦)، وإن هذا النوع إنتهى بوفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ ختمت النبوة به.

النوع الثاني: التدرج في إبلاغ الصورة التشريعية، ويعني: بيان بعض الدين والحق، والسكوت عن بيان بعضه الآخر إلى أن يحين وقته، ومن أشهر أمثلته حديث معاذ –رضي الله عنه– المشهور لما بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى قوم أهل كتاب.

---

(١) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية،الجزائر، ١٩٨٢، ص١٠٧.

(٢) فهم أصول الإسلام في رسالة التعاليم، علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص ١٥.

(٣) مجلة البيان، الاصلاح في القرآن، عبد العزيز الشامي، العدد ٢٩٧، ٢٠١٢، ص ٢٣.

(٤) سورة النحل، آية: ٦٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٦) سورة المائدة، آية: ٩٠.

النوع الثالث: ما يسمى بالتدرج في التنفيذ: وفيه تكون الصورة التشريعية معلومة واضحة ولكن يُسكت عن إنفاذها وتحقيق مقتضياتها، ومن أشهر أمثلته ما حدث مع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فقد تولى الحكم بعد بعض المظالم التي حدثت في البلاد، فقام بالإصلاح التدريجي من غير عجلة أو تغيير سريع.(١)

## المطلب الثاني في مفهوم السياسة

تشير كلمة (سياسة) في معناها اللغوي الى أنها مصدر سَاسَ الأمر سِياسَة: إذا قام به، وهي القيام على الشيء بما يصلحه، وسَوَّسَهُ القوم: إذا جعلوه يسوسهم، ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم، وسُسْتُ الرعية سِياسَة، وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله إِذا مُلِّكَ أَمرَهم.(٢) وفي الحديث النبوي الشريف، قوله –صلى الله عليه وسلم–: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ" قال النووي –رحمه الله–:"تَسُوسهُمْ الْأَنْبِيَاء" أَيْ: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية(٣) .

وفي الاصطلاح: وردت لفظة سياسة في المصادر القديمة قريبة من دلالة المعنى اللغوي لها، فقال ابن نجيم: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(٤)، وعرّف ابن خلدون السياسة من المنظور الشرعي بأنها: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".(٥) وبهذا يتبين أن السياسة في لفظها ومعناها، وفي تطبيقها، تعد تعد جزءا لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، أكد عليها القرآن الكريم وعمل بمقتضاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولا فرق في الإسلام بين السياسة والدين، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعمل بالسياسة الحكيمة الراشدة في حكمه، وفي تدبير شئون الدولة؛ لأن الشريعة الإسلامية تؤكد على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، في العمل السياسي وغيره، وقد عمل الخلفاء الراشدين وأئمة الهدى من بعده بنفس المنهج والرؤية.(٦)

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال، ص ٣٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٦ /١٠٧)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٧١٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول، (٥٤٢/١٢) برقم ١٨٤٢.

(٤) البحر الرائق، إبن نجيم، (٥ /١١).

(٥) المقدمة، لإبن خلدون، ص ٩٧.

(٦) الطرق الحكمية، إبن القيم، ص ١٧.

أما مفهوم السياسة في الفكر الحديث والمعاصر، فربما تنوع مع تنوع العلم الذي يصدر عنه، أو زاوية التخصص التي يمثلها: إجتماعية أو سياسية أو إقتصادية، أو سوى ذلك: فكلمة «السياسة» هي مصطلح نستخدمه لجمع بعض أشكال السلوك والبيانات الأولية ضمن تصنيف نرى أنه يشير إلى حقيقة فريدة مستقلة في جوهرها، و(السياسة) صنعت لخدمة أهداف واستراتيجيات محددة، فهي كلمة تطلق –بصورة واعية أو غير واعية– على تأويلنا لحقائق معينة نريد أن نُفصِّلها وننسبها إلى فئة مشتركة من الأشياء في هذا العالم، لهذا السب: تنعدم الحقائق عن السياسة حرفيًّا.(١)

ومن الباحثين من يؤكد أن علماء السياسة مقسمون عموما، إلى تيارين فيما يتعلق بتعريف علم السياسة:

التيار الأول: يعرف بالتيار التقليدي، وهو يعد السياسة فرعا من فروع العلوم الاجتماعية يتناول بالدراسة والتحليل مجتمعة متداخلة من الموضوعات والظواهر والحقائق ذات العلاقة بالدولة والسلطة والقوة والحكومة والمؤسسات السياسية ولاسيَّما مفهوم الدولة.

التيار الثاني: فهو تيار معاصر وعلمي يرى أن علم السياسة هو ذلك الفرع من العلوم، الذي يسعى إلى اكتشاف قوانين السياسة، وأن السياسة لها قوانينها وأصولها، فعلم السياسة شبيه بالعلوم الطبيعية وأن البحث في علم السياسة هو بحث في قوانينه، ولكن مع مرور عقود من البحث الجاد والمتواصل لم يستطع أن يصل إلى مرتبة العلوم الطبيعية ولكنه احتفظ بعلميته واستقلاليته(٢) .

وعلم السياسة هو: دراسة الدولة وأهدافها والمؤسسات التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف والعلاقات القائمة بينها وبين أفرادها الأعضاء، والعلاقات القائمة بينها وبين بقية الدول، وما اعتقده الناس وكتبوه وقالوه عن هذه المواضيع.(٣) والسياسي بهذا المعنى لا يشغل بالضرورة منصباً حكومياً أو أي مركز رسمي قيادي، ولكنه يمتلك من هذه الفرص التي تؤهله ليكون قائداً غير رسمي في المحيط الذى يتواجد فيه فيمارس فيه نفوذاً واسعاً، قد يكون بين الطلبة أو العمال أو رجال الأعمال، وقد يكون إماماً لمسجد، مدرسا في قرية أو نشطاً في واحدة من النقابات العمالية أو المهنية أو حتى ضابطا في الجيش.(٤)

---

(١) ينظر: اشكالية الفصل بين الدين والسياسة، ايفان سترنيسكي، ترجمة عبد الرحمن مجدي، مؤسسة هنداوي، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٨.

(٢) مدخل إلى علم السياسة، خالد بنجدي، المركز الديمقراطي العربي ط ١، ٢٠٠٩ ص ٤٨.

(٣) مدخل إلى عالم السياسة، جان مينو، ترجمة جورج يونس منشورات عويدات، بيروت، ط ٢ ١٩٧٧، ص٨٣.

(٤) رجل السياسة ورجل الدولة، د مصطفى كامل السيد، موقع: https://www.shorouknews.com.

وأخيراً يمكن للباحث أن يعرّف السياسة بأنها: كل ما يعنى باهتمامات الإنسان والمجتمع التي أقرها الله تعالى في الجانب السياسي الداخلي لبلده من تنصيب حكومة وصيانة وحدة المجتمع وغيرها، والخارجي من حماية الدولة وإقامة العلاقات مع الدول الاخرى ورعاية المصالح المشروعة.

## المطلب الثالث: في مفهوم الإصلاح السياسي

يمكن النظر الى الإصلاح السياسي بأنه: هو حالة عامة تستهدف جوانب ونواحي الدولة المختلفة، ويكون غرضها معالجة الخلل أو تطوير واقع معين، وذلك للوصول إلى حالة أفضل، وأكثر ملائمة للفرد والمجتمع، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وهذا يعني، أن يكون الفساد أو النقص أو الخلل حادثة سبقت عملية القيام بالإصلاح.[١]

ويمكن تعريف الإصلاح السياسي: بأنه تعديل أو تطوير غير جذري لشكل الحكم في إطار الاستمرارية في اتجاه ما تقتضيه حركة المجتمع، والقطيعة التدريجية مع الفساد السياسي، يقابل ذلك والمعالجة التدريجية للقصور والاختلال الحاصل في نظام الحكم السياسي،[٢] وهذه النظرة تؤكد على أن الإصلاح السياسي يتعارض مع الثورة، التي تحدث وفق مبادئ الاجتثاث وازالة الواقع السياسي الموجود بالقوة بغية احداث التغيير المطلوب، أما الإصلاح السياسي فيحدث ضمن النظام السياسي القائم من غير سعي لتبديله بل إحداث نوع من صيرورة العمل وتفاصيله نحو الافضل.

إن الإصلاح السياسي تغيير في القيم وأنماط السلوك التقليدية، ويتضمن شكلاً من توسيع نطاق الولاء المتصل بالأمة، وعقلنة الحياة العامة وترشيد بنى السلطة كافة، إضافة الى تعزيز التنظيمات المتعلقة بإدارة الدولة، واعتماد مقاييس الكفاءة لمن يولى المسؤولية.[٣] ويتداخل الإصلاح السياسي في المعنى –غالباً– مع مفاهيم ومصطلحات سياسية متداولة أخرى مثل: التنمية السياسية، التحديث السياسي، والتغيير السياسي، التي تلتقي جميعها عند حالة التحولات التي تحدث في النظام السياسي مع الافتراق– أحياناً– في المهم والأهم في أسلوب التعاطي مع المواقف وأسلوب إدارة المضامين والآليات المتعلقة بهذا الإصلاح السياسي في أي شكل كان.

---

(١) الإصلاح السياسي والتنمية السياسية: دارسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية، إلياس قسايسية جهيدة ركاش، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مجلد ١، عدد ٣، ٢٠١٣، ص ١٠.

(٢) الاصلاح السياسي كمفهوم و كضرورة، جلال مجاهدي، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، موقع: https://www.ssrcaw.org.

(٣) ينظر: النظم السياسية في مجتمعات متغيرة، هنتنغتون، ترجمة حسام نايل، بيروت، ٢٠١٧، ص ٨٣ وما بعدها..

**ومن هنا يتضح أن للإصلاح السياسي سمات منها:**

١/ أنه يجب أن "يكون ذاتياً من الداخل وليس مفروضاً من الخارج، كمال يجب أن يكون شمولي الطابع، وأن يحمل في طياته صفة الاستمرارية، وواقعياً ينطلق من واقع الدولة وطبيعة الاختلالات القائمة المراد إصلاحها، ويجب أن ينحى منحى التدرج، مرحلة تلو الأخرى، وأن لا يكون سريعاً ومفاجئاً، ويركز فيه على المضمون والجوهر لا الشكل، ناهيك عن أهمية الشفافية والوضوح، وألاّ يكون في طياتها غموض أو قفز نحو المجهول"(١) .

٢/ خصوصية الإصلاح في الإسلام تتجلى من خلال قانونية القائمين به: "فهو التغير من خلال قانوني تتوفر فيه إمكانية التغيير، فهو تغيير تدريجي جزئي سلمي يتم من خلال نظام قانوني تتوافر له الشرعية التكليفية –نظام قانوني إسلامي–، والتكوينية –السلطة فيه جاءت من خلال بيعة صحيحة أو انتخابات، باعتبارها عقد اختيار لم يدخله إجبار، وهي نائب ووكيل عن الجماعة لها حق تعيينها ومراقبتها وعزلها–؛ فهو شكل من أشكال مراقبة السلطة"(٢) وهذا يعني تركيز هذه السمة على قضية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) المعروفة إسلامياً.

ومن ناحية النظام السياسي وعلاقته بالإصلاح، فان هناك شروطا معينة لابد من توافرها، ومنها:(٣)

أولاً/ وجود سلطة مركزية تقترن بضعف مراكز السلطة المحلية والتقليدية لكن المركزية السياسية ليست مطلقة ولا تتعارض مع السماح بقدر من الاستقلال والذاتية على صعيد المحليات.

ثانياً/ الانتقال السلمي للسلطة أو التغيير السلمي للقادة "مبدأ تداول السلطة السلمية" عن طريق الانتخابات العامة والدورية.

ثالثاً/ أن يكون التغيير له صفة الاستمرارية ولا يتم التراجع عنه، فالتغيرات المؤقتة التي يمكن التراجع عنها لا يمكن اعتبارها إصلاحاً بالمعنى الحقيقي للكلمة، فتحول نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي هش يمكن زواله بسرعة لا يعتبر إصلاحاً.

رابعاً/ وجود جهاز إداري كفء وقادر على تنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في شتى الميادين والمستويات.

خامساً/ تأسيس شرعية النظام السياسي ليس على مرتكزات تقليدية، وإنما على مرتكزات محدثة في المقام الأول كاحترام الدستور والقانون والأداء السياسي المميز والمرموق.

---

(١) كيف ينظر الفقهاء المعاصرون إلى الإصلاح السياسي، حنان ينبوعان، موقع: https://www.aljazeera.net.

(٢) قضايا التغيير ومفهوم المفاضلة، د. صبري خليل، موقع: sabri.khalil@hotmail.com.

(٣) ينظر: الإصلاح السياسي والتنمية السياسية: دارسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية، إلياس قسايسية جهيدة ركاش، مصدر سابق، ص ١٢.

## المبحث الثاني/ الإصلاح السياسي: مشروعيته وترجيحه

### المطلب الأول/ مشروعية ومبررات الإصلاح السياسي في الشريعة الإسلامية:

تقر الشريعة الإسلامية مبدأ الإصلاح الإيجابي في شؤون الحياة كلها كحق من حقوق الإنسان، بشرط أن لا يكون فيه ما يخالف الأسس والقواعد العامة في هذه الشريعة، وما دام الإصلاح يحقق تنمية للمجتمع الإنساني، وأن يتم وفق وسائل وأساليب مشروعة، ومن بين ما يجوز فيها الإصلاح: المجال السياسي، ومشروعية ذلك تتضح في الأدلة الآتية:

الأول: من القرآن الكريم: على لسان النبي يوسف –عليه السلام– لملك مصر: "اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[١]. ووجه الدلالة: "في الآية دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء الأحكام الشريعة، وإن كان من يد الكافر أو الجائر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقفت على ولايته إقامة واجب مثلاً وكان متعينا لذلك".[٢]

الثاني: من السنة النبوية: قوله النبي –عليه الصلاة والسلام–: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٣]. ووجه الدلالة: أنه يتضمن الأمر بتغيير المنكر وإصلاحه، حسب القدرة والإمكانات المتاحة إما باليد أو باللسان أو بالقلب، وهذا الترتيب لا يعني انفصال كل مرحلة عن الأخرى؛ لأن التغيير باليد يكون في حال القدرة، وعدم إحداث فتنة أو ضرر بنفسه أو غيره، والذي يُغيِّرُ بيده قادر على التوعية والإرشاد والنصح، وكذلك قلبه لا ينبض بالرضا عن هذا المنكر، ولكن يرفضه بقلبه ولسانه ويغيره بيده، والخطاب في (منكم): مُوجَّهٌ لمعشر المكلفين القادرين المسلمين، فهو خطاب لجميع الأمة: حاضرها بالمشافهة، وغائبها بطريق الاتباع.[٤]

الثالث: من الإجماع: أجمع العلماء على وجوب إختيار الأمة من يحكمها بالعدل والإنصاف، وعلى جواز الترجيح بين الفاضل والأفضل منه بالطرق المشروعة[٥]، والنصح والإصلاح السياسي في مقدمتها.

---

(١) سورة يوسف، الآيتان:٥٥–٥٦.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الآلوسي (١٣/ ٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، (٢٠/ ٧٨) برقم (٤٩).

(٤) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، (١/ ٢٣١).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٦٤/٣٥)، والتفسير الكبير، الرازي، (١١٣/١٠)، والاحكام السلطانية، الماوردي، (١٢٠/١).

رابعاً/ مبررات التغيير السياسي في الشريعة الإسلامية:

المبرر الأول/ من القرآن الكريم: يؤكد القرآن الكريم في مواضع عدة على أن السلطة حين تتجاهل الحكم بما أنزل الله تعالى أو تختار السمة الجاهلية في الحكم التي تقوم على الظلم والاضطهاد والفوضى، أو حين تروّج لمفاهيم تدفع المجتمع الى إعتناق غير سبيل الإسلام ضمن مصطلح الفتنة، فهي نظام سياسي جائر يجب إصلاحه بطرق النصح والإرشاد والتذكير، والمطالبة بإختيار الأفضل في النظم والشخصيات، قال تعالى: "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ"(١) وقال تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله".(٢)

المبرر الثاني/ من السنة النبوية: أرشد رسول الله –عليه الصلاة والسلام– الأمة من بعده الى ضرورة أن يكون نظام الحكم منبثقاً من المجتمع الإسلامي نفسه لكي لا يحدث التنافر والاختلاف المؤذي بين السلطة والناس، فان حدث ذلك بتسلط الحكام جاز لأفراد المجتمع المطالبة بالإصلاح السياسي، قال–عليه الصلاة والسلام–: "سيليكم أمراء من بعدي يعرّفونكم ما تنكرون، ويُنكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله".(٣) وفيه إشارة الى البدء بما أقرته السنة من النصح للحاكم كنهج في إصلاح سياسته(٤).

المبرر الثالث/ من أقوال العلماء الدالة على ضرورة إصلاح الشأن السياسي للأمة: يقول ابن كثير: "يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خيرٍ الناهي عن كلّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير ".(٥)

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٤٨.

(٢) سورة النساء، آية:١٠٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم،(٤/٤٣١) برقم ٥٥٨٢.

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد اسحاق ابراهيم، دار السلام، الرياض، ٢٠١١، ص ٣٤٨٧ برقم ٤٧٦٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ( ٥/ ٢١٥).

المبرر الرابع/ من الأدلة العقلية: من المبررات التي يحتكم اليها العقل في مساندة الإصلاح السياسي في أي زمن، ومنها الذي حصل في عصرنا الحالي، ما يلي:

١ /انتهاك حقوق الإنسان الواردة في الشريعة الإسلامية أو التي أقرتها المواثيق المتفق عليها، كما في: شيوع الظلم، وتكميم الأفواه، ومنع المعارضة السياسة، وتقييد الحريات العامة، ومحاربة الدعاة والمصلحين، وغيرها، من المساوئ التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

٢/بما أن الدول العربية والإسلامية حديثة عهد بالانفصال عن الإستعمار الأجنبي، فقد تأسست أغلب أنظمة الحكم فيها بموافقات غربية أو وفق إملاءات فرضتها الدول المستعمرة أو باختيار حكام لا يؤمنون قطعاً بالتداول السلمي للسلطة، مما أوجد نوعاً من النفور والفجوة الشاسعة بين أجهزة الحكم والمجتمع تبرر إختيار الإصلاح والتغيير السياسي على القبول بما هو قائم.

٣/ اذا كانت بعض المصطلحات السياسية الحديثة غير موجودة بألفاظها في التراث الاسلامي، فأنها موجودة كأفعال على أرض الواقع، فقد هاجر رسول الله –عليه الصلاة والسلام– من مكة الى المدينة ثائراً على مجتمع المشركين، وساعياً لإصلاح وتغيير واقع عقائدي وسياسي لا يلبي حاجات الإنسان وحقوقه، ويعدّ هذا الفعل مثلاً للإقتداء به في تغيير الواقع السياسي الفاسد.

**المطلب الثاني: علاقة الإسلام بالسياسة**

تحدث القرآن الكريم عن المواضيع السياسية في مناسبات كثيرة، تحت عناوين الأمانات وطاعة أولي الأمر والحكم بالعدل، وإصلاح الحياة البشرية، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴿٥٩﴾﴾.[1]

وفيها كلام: أنها نزلت في الحكام، فعليهم تأدية الامانات الى أصحابها، وأن ينهجوا العدل في حكمهم، وتحدثت الآية الثانية في طاعة الجيوش والناس للحكام وولاة أورهم، الاّ أن تكون هناك معصية لله تعالى فلا يطاعوا في هذه الحالة، كما تعد الأمانة والعدل في الحكم نتيجتها

(١) سورة النساء، الآيتان: (٥٨،٥٩).

الصلاح في الامور كلها.[١]، كما أن الله تعالى إنما وضع الميزان ليقوم الناس بالعدل وأن يحكموا بما أراده الله تعالى.[٢]

وقد مارس النبي ﷺ العمل السياسي منذ بداية الدعوة الإسلامية، فسعى في البداية لتغيير عقائد الناس والدعوة للإسلام تمهيدا لتغير النظام الحاكم واقامته على أُسس العدل والأمانة والشورى وغيرها من القيم الإسلامية، وعندما دخل المدينة سعى لتثبيت دعائم الدولة الإسلامية الجديدة، عن طريق بناء المسجد وجعله مقراً لرئيس الدولة، فيه يعقد مجلس الحكم، ومجلس القضاء، ومجلس الشورى، ومجلس إدارة شؤون الدولة، ومجلس العلم والتعليم، فضلاً عن وظيفته الأساسية التي هي الصلاة وملتقى المسلمين[٣]، ثم قام النبي ﷺ بتنظيم العلاقات بين المسلمين فقام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار على الحب في الله، وقام أيضاً بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من سكان المدينة فأصدر الوثيقة أو الدستور الإسلامي في المدينة، الذي ينظم العلاقات بين المسلمين واليهود ومشركي المدينة، وقام بإعداد الجيش لحماية الدولة، والسعي لتحقيق أهدافها والعمل على حل مشاكل المجتمع الجديد، وتربيته على المنهج الرباني في شؤون الحياة كافة [٤] .

وقد تكلم القرافي عن الفرق بين تصرفه ﷺ بالإمامة بأنَّها منصب سياسي وبين تصرفه كونه نبي أو قاضي فقال: ( أما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد الى غير ذلك مما هو من هذا الجنس وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة )[٥]، ولا شك في ظهور جذوة الإصلاح السياسي في كل هذه الأفعال، ومما حدث:( بطريق الإمامةِ: كقسمةِ الغنائم، وتفريقِ أموال بيت المال على المصالح، وإقامةِ الحدود، وترتيبِ الجيوش، وقتالِ البُغَاة، وتوزيع الإقطاعات في القُرى والمعادن، ونحو ذلك)[٦].

(١) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص ٦.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الامام البغوي، (٥ / ٣٣).

(٣) ينظر: الحرب النفسية: مفاهيم إعلامية وأحكام فقهية، د.عبد الهادي محمود الزيدي، مؤسسة الرسالة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٨.

(٤) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، د. علي محمد الصلابي، ص ٢٩٩.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص ١٠٥.

(٦) المصدر نفسه ص ١٠٨.

## المطلب الثالث/ الإصلاح السياسي: الفطرة والترجيح

كثيرة هي الأوضاع والصور التي تشملها الآية الكريمة: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"(١) ومنها الإصلاح والتغيير في كل مجالات الحياة ومنها: السياسي، فإصلاح الشأن فطرة فطر الله الناس عليها، وسنة إلهية تنظم حركة الحياة والوجود الشامل للطبيعة المسخرة، والإنسان المستخلف من قبل ربه، وهذا الإصلاح في نظام الكون والموجودات يتخذ له صوراً مختلفة:

الصورة الأولى: يكون الإصلاح وفق قانون (التغّير) لينظم حركه نوع معين من صيغ الوجود، فهو إصلاح من غير إضافة في الطبيعة المسخرة (تغّير) كما في قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ".(٢)

الصورة الثانية: وتظهر فطرة الاصلاح فيها في شكل الإضافة عند الإنسان المستخلف وامتداد ذلك الى المجتمع بصيغة ( تغيير)، قال تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ".(٣)

ثم إن الإصلاح والتغيير: "يتمثل في حل الإنسان لمشاكله المتجددة من خلال ثلاثة خطوات هي: المشكلة، الحل، العمل. وشكل تكليفي يحدد الشكل فيكمله ولكن لا يلغيه، فيكون بمثابة ضمان موضوعي مطلق لاستمرار فاعليته، حيث يحدد نوع المشاكل التي يواجهها الإنسان، وطرق العلم بها ونمط الفكر الذي يصوغ حلولها، وأسلوب العمل اللازم لحلها"(٤) .

أما إرادة الترجيح بين الإصلاح السياسي وبين الثورة، فقد أوردنا إن الإصلاح لابد أن يكون سلمياً تدريجياً لجملة أدلة، منها قوله – صلى الله عليه وسلم–: "الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٥) والذي يتضح منه إن الإصلاح هو الأصل، وما ورد في بعض مراحل التاريخ الإسلامي كما في دعوة بعضهم للحاق بعبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– في ثورته، إنما هو خروج عن هذا الأصل.(٦)

---

(١) سورة الروم، آية ٣٠.

(٢) سورة النور، من الآية: ٤٣.

(٣) سورة الانفال، الآية:٥٣.

(٤) قضايا التغيير ومفهوم المفاضلة، د صبري خليل، موقع: موقع: sabri.khalil@hotmail.com

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

(٦) الإسلام وضرورة التغيير، د. محمد عمارة، كتاب العربي، ١٩٩٧، ص ١١–١٧.

فالمتفق عليه عند جمهور العلماء هو الإصلاح وليس الثورة، عملاً بحديثه –صلى الله عليه وسلم– فعن عبادة بن الصامت قال: "دَعَانَا رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكانَ فِيما أَخَذَ عَلَيْنَا: أنْ بَايَعَنَا علَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، قالَ: إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ"(١) .

أما الثورة من غير إصلاح فهو خيار غير راجح بين العلماء، فقد اختلفوا إلى فريقين:

الأول/ المنع: وفحواه منع الثورة على الحاكم الجائر، يقول إبن تيمية: "والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة"(٢). ويقول الإمام الأشعري: "ويرون الدعاء لأئمّة المسلمين بالصلاح وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف"(٣)، وهذا ما يعرف بسد الذرائع.

الثاني/الإيجاب: وفحواه إيجاب الثورة على الحاكم الجائر، يقول الإمام الجصاص واصفا رأي الإمام أبي حنيفة–رحمه الله–: "وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور"(٤)، وقال المالكية: "إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول، أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين، فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك، أو مالك، أو ظلم المسلمين فادفع ذلك".(٥)

وأخيراً تنطلق قضية الإصلاح السياسي من تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تفترض أن من أهم مستلزماتها:(٦)

١/ أمن العقول المصلحة في حرية فكرها وإطلاق ألسنتها في قول كلمة الحق الكفيلة بإصلاح حال المجتمع.

٢/ الاستقلال الفكري للمصلحين، وكذا استقلالهم عن أي تأثير خارجي من أي نوع كان.

٣/ حيازة مقدار عال من الحكمة والمعرفة والعلم.

٤/ الإصلاح لا يكون كذلك إلا إذا كان جامعاً مانعاً، شاملاً لا يهمل أي مجال من مجالات الحياة.

---

(١) رواه الامام مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى، إبن تيمية، ٢٨/١٧٩.

(٣) مقالات الإسلاميين، الاشعري، ٣٢٣.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، ص ٦١.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/ ١٢٩.

(٦) ينظر: مفهوم الاصلاح او نحو اصلاح لفهم المصطلح، د. محمد بريش، موقع: https://www.alukah.ne.

**نتائج البحث:**

١/ يؤكد القرآن الكريم في مواضع عدة على أن السلطة حين تتجاهل الحكم بما أنزل الله أو تختار السمة الجاهلية في الحكم والتي تقوم على الظلم والاضطهاد والفوضى، أو حين تروّج لمفاهيم تدفع المجتمع الى إعتناق غير سبيل الإسلام ضمن مصطلح الفتنة، فهي نظام سياسي جائر يجب إصلاحه بطرق النصح والإرشاد والتذكير.

٢/ إرادة الترجيح بين الإصلاح السياسي وبين الثورة، فقد أوردنا أن الإصلاح لابد أن يكون سلمياً تدريجياً.

٣/ الإصلاح لا يكون إصلاحاً إلا إذا كان جامعاً مانعاً، شاملاً لا يهمل أي مجال من مجالات الحياة.

## المصادر

القرآن الكريم

١. إبن القيم، الطرق الحكمية، دار البيان، ٢٠١٠.

٢. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٣. إبن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، ٢٠٠٤.

٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم، ٢٠٠٠.

٥. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ٢٠٠٨.

٦. إبن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣.

٧. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ١٩٩٥، ط ٢.

٨. الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط ٣، ٢٠٠٢.

٩. الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم،دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠. الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الشيخ: مشهور حسن والشيخ: هشام السقا، المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٩٩٠.

١١. ايفان سترنيسكي، اشكالية الفصل بين الدين والسياسة، ترجمة عبد الرحمن مجدي، مؤسسة هنداوي، مصر، ٢٠١٦.

١٢. باسم الزبيدي، باسم الإصلاح جذوره ومعانيه وأوجه استخدامه، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلام، عمان، ٢٠٠٥.

١٣. البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠١٨.

١٤. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٥. جان مينو، مدخل إلى عالم السياسة، ترجمة جورج يونس منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط ٢ ١٩٧٧.

١٦. خالد بنجدي، مدخل إلى علم السياسة، المركز الديمقراطي العربي، ط ١، ٢٠٠٩.

١٧. د. عبد الهادي الزيدي، الحرب النفسية: مفاهيم إعلامية وأحكام فقهية، دار النفائس، عمان، ٢٠١٠.

١٨. د. علي الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، د. علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت– لبنان .

١٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، دار المعارف، القاهرة.
٢٠. عبد العزيز الشامي، الاصلاح في القرآن، مجلة البيان، عدد ٢٩٧، ٢٠٠١.
٢١. علي عبد الحليم محمود، فهم أصول الإسلام في رسالة التعاليم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة،ط١، ١٩٩٤.
٢٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٣. القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٦.
٢٤. الماوردي، الاحكام السلطانية، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٦.
٢٥. محمد عماره،الإسلام وضرورة التغيير، كتاب العربي، ١٩٩٧.
٢٦. مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٧. هنتنغتون، النظم السياسية في مجتمعات متغيرة، ترجمة حسام نايل، بيروت، ٢٠١٧.

**ثانياً/ الدوريات والمواقع الالكترونية:**

١. إلياس قسايسية، جهيدة ركاش، الإصلاح السياسي والتنمية السياسية: دارسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظرية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مجلد ١، عدد ٣، ٢٠١٣.
٢. جلال مجاهدي، الاصلاح السياسي كمفهوم و كضرورة، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، https://www.ssrcaw.org .
٣. حنان ينبوعان، كيف ينظر الفقهاء المعاصرون إلى الإصلاح السياسي، موقع: .https://www.aljazeera.net
٤. د صبري خليل، قضايا التغيير ومفهوم المفاضلة، صفحة الكاتب الشخصية: .sabri.khalil@hotmail.com
٥. د مصطفى كامل السيد، رجل السياسة ورجل الدولة، موقع: .https://www.shorouknews.com
٦. د. محمد بريش، مفهوم الاصلاح او نحو اصلاح لفهم المصطلح، موقع: https://www.alukah.ne
٧. عبد العزيز الشامي، مجلة البيان، الاصلاح في القرآن، العدد ٢٩٧، ٢٠١٢.
٨. مصطفى هطي، تأمل في مفهوم الاصلاح، موقع: https://al3omk.com

## References


1. Ibn al-Qayyim, Rulings of Wisdom, Dar al-Bayan, 2010.
2. Ibn Taymiyyah, The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Subjects, Ibn Taymiyyah, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia - 1418 AH.
3. Ibn Khaldun, The Introduction, edited by Abdullah Al-Darwish, Dar Ya'arub, Damascus, 2004.
4. Ibn Kathir, Interpretation of the Great Qur'an, Dar Bin Hazm, 2000.
5. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Maaref, Egypt, 2008.
6. Ibn Najim, The Clear Sea, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2013.
7. Al-Qarafi, Al-Ahkam in distinguishing fatwas from rulings and the actions of the judge and the imam, reviewed by: Abdel Fattah Abu Ghada, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, 1995, 2nd edition.
8. Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib, Vocabulary of the Words of the Holy Qur'an, edited by Safwan Adnan, Dar Al-Qalam, Damascus, 3rd edition, 2002.
9. Al-Alusi, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH.
10. Al-Khalal, Enjoining Virtue and Forbidding Vice, edited by Sheikh Mashhour Hassan and Sheikh Hisham Al-Saqqa, Al-Maktab Al-Islami, Dar Ammar, 1990.
11. Ivan Strensky, The Problem of Separating Religion and Politics, translated by Abdel Rahman Magdy, Hindawi Foundation, Egypt, 2016.
12. Bassem Al-Zubaidi, In the name of reform, its roots, meanings and aspects of its use, Al-Nasher Foundation for Advertising and Media, Amman, 2005.
13. Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, 2018.
14. Al-Baghawi, Features of Revelation in the Interpretation of the Qur'an (Tafsir Al-Baghawi), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition, 1420 AH.
15. Jean Mennot, Introduction to the World of Politics, translated by George Younes, Oueidat Publications, Beirut, Paris, 2nd edition 1977.
16. Khaled Benjdi, Introduction to Political Science, Arab Democratic Center, 1st edition, 2009.
17. D. Abdul Hadi Al-Zaidi, Psychological Warfare: Media Concepts and Jurisprudential Rulings, Dar Al-Nafais, Amman, 2010 AD.

18. D. Ali Al-Salabi, The Prophet's Biography, Presentation of Facts and Analysis of Events, Dr. Ali Muhammad Al-Sallabi, Dar Al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon, 2005 AD.
19. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, Mukhtar Al-Sahah, arranged by Mahmoud Khater, Dar Al-Maaref, Cairo.
20. Abdul Aziz Al-Shami, Reform in the Qur'an, Al-Bayan Magazine, No. 297, 2001.
21. Ali Abdel Halim Mahmoud, Understanding the Origins of Islam in the Message of Teachings, Islamic Distribution and Publishing House, Cairo, 1st edition, 1994.
22. Al-Fayrouzabadi, The Ocean Dictionary, Dar Al-Hadith, Cairo, 2013.
23. Al-Qurtubi, The Understanding of the Problems from the Book of Summary of Muslim, Dar Ibn Katheer, Damascus, 1996.
24. Al-Mawardi, The Royal Provisions, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2006.
25. Muhammad Amara, Islam and the Necessity of Change, Al-Arabi Book, 1997.
26. Muslim, Sahih Muslim, Dar Taibah, Beirut, 2006.
27. Huntington, Political Systems in Changing Societies, translated by Hossam Nayel, Beirut, 2017.

**Online/Journals and websites:**

1. Elias Kassaisia, Jahida Rakache, Political Reform and Political Development: A Study of Intellectual Frameworks and Theoretical Approaches, Algerian Journal of Public Policy, Volume 1, Issue 3, 2013.
2. Jalal Mojahedi, Political Reform as a Concept and as a Necessity, Center for Secular Studies and Research in the Arab World,
3. Hanan Yanbuan, How Contemporary Jurists View Political Reform, website: https://www.aljazeera.net.
4. Dr. Sabri Khalil, Issues of Change and the Concept of Comparison, the author's personal page: sabri.khalil@hotmail.com.
5. Dr. Mustafa Kamel Al-Sayed, politician and statesman, website: https://www.shorouknews.com.
6. D. Muhammad Barish, The Concept of Reform or Towards Reform to Understand the Term, website: https://www.alukah.ne
7. Mustafa Hatti, Reflection on the Concept of Reform, website: https://al3omk.com.